الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ73416ــدد

تــاريخـه :2019/10/07

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ف س. بتاريخ 2019/02/27 نيابة عن:

ن ح. محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ف س. الكائن بـ...، معرفه الجبائي : ...

ضـــد :

1/ ج ج. قاطنة بـ... محاميها الأستاذ ع ب. الكائن مكتبه بـ...، معرفه الجبائي عدد ...

2/ م خ. قاطن بـ...

3/ ع ع. قاطن بـ...

4/ ك ح. قاطن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 72142 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2018/05/30 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بمقتضاه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها الأولى بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2019/03/27 المبلغة للمعقب ضدها الأولى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ر ط. بتاريخ 2019/03/14 حسب محضرها عدد 11427 ولبقية المعقب ضدهم بتاريخ 2019/03/15 حسب محضرها عدد 8874.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة بتاريخ 2019/04/12 من الأستاذ ع ب. في حق المعقب ضدها الأولى.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/06/26 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة بواسطة محاميها أنه ثبت على ملك مورثها ح ج. بمعية بقية ورثة ح ج. جميع العقار الكائن بـ... والمسمى "ج ي." البالغة مساحته حوالي 4000 م^2 يحده من الجهة الغربية ورثة إ ج. ومن باقي الجهات ممرات عمومية، وأنها مستحقة لجزء من العقار بصفتها وريثة لوالدها المذكور، إلا أن المدعى عليهم عمدوا إلى الاستيلاء على العقار والتصرف فيه وتقسيمه والانفراد بملكيته لذا وعملا بأحكام الفصل 22 من م ح ع فهي تطلب الإذن بإجراء بحث استحقاقي على العين ثم الحكم باستحقاقها لمنابها الشرعي عن والدها بالعقار المذكور وإلزام المدعى عليهم برفع اليد عن ذلك وتغريمهم لفائدتها بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 18138 بتاريخ 2015/01/09 ابتدائيا بثبوت تخلف محل النزاع المشخص بتقرير الخبير المنتدب م ب.

المؤرخ في 4 أوت 2012 والمثال المرافق له عن المرحوم ح ج. والحكم تبعا لذلك باستحقاق المدعية لمنابها الشرعي إرثا في جدها للأب المذكور في العقار المذكور وإلزام المدعى عليهم برفع أيديهم عن تلك المنابات وتغريمهم لفائدة المدعية بثلاثمائة دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة بثلاثمائة دينار.

وحيث استأنف المحكوم ضده ن ح. الحكم المذكور استنادا إلى كون المخلف يمثل وحدة لا يمكن تجزئتها إلا بالقسمة بما لا يمكن لأحد المستحقين القيام على بعض الورثة أو خلفهم بدعوى الاستحقاق عن كل فصل على حدة لما في ذلك من إضرار بالمشترك على معنى الفصل 119 من م ح ع من جهة وإلى ثبوت انفراد المدعية بمنابها من بقية الفصول التي آلت إلى الأبناء الذكور من الورثة من جهة أخرى فضلا عن تجاوز العريضة والطلبات المتعلقة بمنابها الشرعي الماسح 4000 م^2 وحصر الخبير للنزاع في الجزء الذي آل إليه بموجب الشراء والماسح 1100م^2 مما شكل تضاربا في الحكم وعن عدم تحديد المنابات التي انفرد بها مورثها وعدم جواز الحكم برفع اليد عن منابات غير محددة بما يتعذر معه تنفيذه.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الأول : تحريف الوقائع وتناقض المستندات :

بمقولة أن محل النزاع يتمثل في كامل ج ي. الماسح 4000 م^2 بحدود معينة مثلما أقرته محكمة البداية إلا أن القرار المنتقد تسلط على جزء من هذا الجنان لا تتجاوز مساحته 1100 م^2 انفرد بملكيته بموجب الشراء بحدود مختلفة عن الحدود المذكورة بالعريضة، وقد اعتمدت المحكمة تقرير الخبير المنتدب الذي تأرجح بين كامل الجنان وبين مشتراه متجاوزا الطلبات ونتيجة البحث الاستحقاقي مما ترتب عنه تحريف في الطلبات سواء في خصوص المساحة أو الحدود وصولا إلى تناقض واضح بين نص الحكم المسلط على مساحة 1100 م^2 بحدود معينة ومستنداته المتعلقة بكامل الجنان بحدود مختلفة، فضلا عن كون محكمة الموضوع اعتبرت أن الجنان لم تشمله قسمة قانونية ويبقى على ملك كافة ورثة حسين جراد ثم سلطت قضاءها على مشتراه استنادا إلى تقرير الاختبار الذي حدد هذا الجزء باعتباره يحده شرقا مناب س. وأ. بنات

ح ج. وجوفا مناب ق بنت ح ج. وهو ما يصل حد التناقض بين مدى اعتماد القسمة الكتابية الحاصلة بين بنات المورث من عدم ذلك.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 19 من م م م ت والفصل 119 من م ح ع :

بمقولة أن الدعوى تتعلق بتركة بما يتعين قانونا أن تشمل كافة الورثة الذين يمثلون وحدة ولا يمكن أن يقع القيام على البعض دون الآخر باعتبار صفة القيام يستمدها الجميع من المورث وهو ما لا يمكن معه اعتبار القيام سليما إن لم يشمل كافة الورثة المستحقين إلا أنه يتبين بالرجوع إلى حجة وفاة المورث أن القيام لم يشمل كافة الورثة والحال أن صفتهم في النزاع ثابتة بما يتعين معه تخويلهم الدفاع عن حقوقهم في التركة أو أحد فصولها وهو ما تجاوزته المحكمة فخرقت أحكام الفصل 19 من م م م ت، كما أن التركة وحدة والقيام في أحد أجزائها دون البقية من شأنه الإضرار بمصلحتها ويتولد عنه تشتيتها بما يتعذر معه مراعاة طبيعة فصولها وقيمتها وإجراء قسمة شاملة مع الحفاظ على مصالح المشتركين والمشترك وهو ما تمسك به وتجاوزته المحكمة خارقة الفصل 119 من م ح ع.

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

بمقولة أنه تمسك بعدة دفوعات جوهرية لها تأثير مباشر على وجه الفصل في القضية من أهمها أن المعقب ضدها تستمد صفتها من والدها بوصفه أحد ورثة ح ج. الذي آلت إليه بقية فصول التركة حسب البحث العيني والمقاسمة المجراة على محل التداعي هنشير ي. بين بنات المورث وأن انتفاعها بمنابها من بقية فصول التركة ثم سعيها للانتفاع بمناب من الهنشير الذي آل للورثة البنات لا يستقيم، كما تمسك بالتناقض الواضح بين طلباتها وبين الحكم الذي اعتمد نتيجة الاختبار فالدعوى تتعلق بكامل الهنشير حسب حدود معينة بينما اقتصر تقرير الاختبار على مشتراه بحدود مختلفة، فضلا عن تمسكه بمصلحة المشترك والشركاء على اعتبار أن فرز المنابات يستوجب البت في كامل التركة وعدم تشتيت المشترك لكن المحكمة تجاوزت كافة الدفوعات دون فحصها ومناقشتها مقتصرة على القول بجواز المطالبة باستحقاق مناب في بعض فصول التركة دون بقية الفصول مما أورث حكمها هضما لحقوق الدفاع وضعفا في التعليل.

طالبا نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها الأولى على مستندات الطعن ملاحظة بواسطة محاميها أن محاكم الأصل أجابت على جميع دفوعات الطاعن دون استثناء، وأن الاختبار المستند إليه بني على أسس علمية وفنية سليمة فحقها ثابت بما له أصل ثابت بالملف بغض النظر عن المساحة إذ أثبت البحث الاستحقاقي أن العقار انجر لمورثها ح. بمعية بقية ورثة ح ج. والملف خال من أي مقاسمة بما لا وجه معه للحديث عن مشترى المعقب، وقد أجابت المحكمة أيضا عن الدفع المتعلق بالفصل 119 من م ح ع باعتبار النزاع يتعلق باستحقاقها لمنابها الشرعي في إرث والدها في بعض فصوله ولا يتعلق بقسمة عقار دون سواه، علما وأن المدعى عليهم في الأصل هم الذين ادعوا الاستحقاق فوجهت طلبها ضدهم دون سواهم للمطالبة بنصيبها الشرعي ثم يمكن في فترة لاحقة لها أو لغيرها القيام بقضية في القسمة بما لا يحول دون القيام بالاستحقاق في أحد أجزاء التركة دون البقية وليس في ذلك إضرار بمصلحة التركة والورثة، وقد ورد تعليل القرار المنتقد سليما إذ ثبت من البحث الاستحقاقي أن العقار محل النزاع من مخلف موررثها وهو ما لم ينفه المعقب نفسه وبالتالي فحقوقها ثابتة لا غبار عليها، وهي تطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 19 من م م م ت والفصل 119 من م ح ع :

حيث لم يتعلق الطلب في قضية الحال بطلب قسمة قضائية لعقار مشترك بما يؤول إلى فرز مناب بذاته عن بقية المنابات حتى يعارض بأحكام الفصل 119 من م ح ع ولا بقسمة تركة باعتبار القيام ضد المعقب الآن لم يكن بصفته وريثا وإنما مشتريا من والدته ابنة المورث الجامع وإنما بطلب الحكم للمدعية في الأصل المعقب ضدها حاليا باستحقاقها لمنابها الشرعي في العقار موضوع النزاع كجزء مشاع من الأجزاء المشتركة التي خلفها والدها بصفته وريثا لنفس المورث الجامع وهو ما لا يقتضي منها سوى استدعاء خصومها الذين ينازعونها في الاستحقاق دون حاجة إلى إدخال بقية الورثة معها بما لم يتعارض معه قيامها مع أحكام الفصل 19 من م م م ت واتجه رفض مطعن المعقب في خصوص المسألتين المذكورتين.

عن المطعنين الأول والثالث لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث ولئن كان الأصل في الأمور أن الشريك في الملكية المشتركة يملك منابا في كامل الأجزاء المشاعة بما يحق معه لكل شريك الانتفاع بالمشترك واستغلاله والتصرف فيه بقدر حصته، وأن الملكية الشائعة تكتسب كما يكتسب الملك المفرز بالعقد والميراث والحيازة والالتصاق بما يخول للوريث المشترك مع غيره في الملكية ادعاء استحقاقه لمنابه في جزء من فصول التركة بموجب الميراث، فإن ذلك يقتضي عدم معارضته سواء من أحد الورثة أو من الغير بسقوط حقه بموجب التقادم من جهة وانحصار طلبه بموجب الإرث في منابه المشاع لا غير ودون أن يتعلق بجزء مفرز معين بذاته ما لم يكن طلبه معززا بالتقادم المكسب للملكية من جهة أخرى.

وحيث وفضلا عن تعلق الدعوى بمناب المدعية الشرعي إرثا في والدها من مخلف والده المورث الجامع بينه وبين البائعة للمعقب وغيرهما وذلك في أحد فصول التركة والمتمثل في العقار المسمى ب ي. البالغة مساحته الجملية 4000م²، الأمر الذي خالفته محكمة البداية حين اعتبرت أن القيام تأسس على التقادم المكسب إلى جانب الميراث وأيدتها فيه محكمة القرار المنتقد، فقد تسلط حكمها على العقار المشخص بتقرير الخبير المنتدب والذي لم يلتزم بحدود الدعوى فحصر موضوع النزاع في المساحة التي في تصرف المطلوبين ومن بينهم المعقب الآن والحال أن القضية ليست في كف شغب وإنما في استحقاق.

وحيث تبعا لما تقدم فإن قضاء محكمة الأصل باستحقاق الطالبة لمنابها مع حصره في جزء معين من كامل مساحة العقار موضوع النزاع قدره الخبير بـ1100م² يمثل تجاوزا منها لما ورد بعريضة الدعوى وتحريفا للطلبات وللوقائع موجب لنقض حكمها من هذه الناحية.

وحيث وعلاوة على ما سبق بيانه فإن اكتساب ملكية مناب مشاع في عقار بموجب الميراث لا يتعارض مع اكتساب الغير فيه بموجب التعاقد مع وريث آخر شريك في الملكية وإنما يحكم بين السببين في صورة تعلقهما بجزء معين منه بمقتضى قواعد التقادم المكسب للملكية.

وحيث عارض المعقب بوجود مقاسمة أولى بين ورثة المورث الجامع ذكورا وإناثا تم بمقتضاها تخصيص ورثته البنات ومنهم البائعة له بالعقار الذي يشمل مشتراه ومقاسمة ثانية

بين الورثة البنات وهن عمات المعقب ضدها اختصت بمقتضاه البائعة له بالمساحة موضوع شرائه.

وحيث وفي غياب ما يفيد المقاسمتين المذكورتين أو ما يثبت انفراد بنات المورث الجامع بالتصرف مدة التقادم المكسب المحددة بثلاثين سنة اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن الطالبة مستحقة لمنابها الشرعي في مشترى المعقب وقضت بإلزامه برفع يده عنه مستندة إلى تقرير الخبير المنتدب وما رسمه من حدود تخص البائعة له وغيرها من الوارثات معها والحال أنه يمسك عقد شراء لم يثبت خروجه عن مناب البائعة له في ذلك العقار ولم يقع البحث في المقابل حول مدى اكتسابه بالتقادم من مورث الطالبة دونا عن بقية الورثة الآخرين الأمر الذي بقي معه قضاؤها من هذه الناحية قاصر التعليل فضلا عما شابه من هضم لحقوق الدفاع بالالتفات عن دفوعات الطاعن في هذا الشأن.

وحيث تبعا لما تقدم بات من المتجه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة المصدرة له لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 7 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه